4036 - حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا جعفر بن أبي المغيرة عن عبد ا بن أبي الهذيل عن جرير Bه قال Y أتى النبي A رجل فقال ما وصلت إليك من المشركين إلا بغنية لي أو بقينة أعزل عنها أريد بها السوق فقال جاءها ما قدر قال أبو جعفر ففي هذه الآثار أيضا ما يدل على أن العزل غير مكروه لأن رسول ا A لما أخبروه أنهم يفعلونه لم ينكر ذلك عليهم ولم ينههم عنه وقال لا عليكم ألا تفعلوه فإنما هو القدر أي فإن ا إذا كان قد قدر أنه يكون ذلك كان ذلك الولد ولم يمنعه عزل ولا غيره لأنه قد يكون مع العزل إفضاء بقليل الماء الذي قد قدر ا D أن يكون منه ولد فيكون منه ولد ويكون ما بقي من الماء الذي قد يمتنعون من الإفضاء به بالعزل فضلا وقد يكون ا D قد قدر أن لا يكون من ماء ولد فيكون الإفضاء بذلك الماء والعزل سواء في أن لا يكون منه ولد فكان الإفضاء بالماء لا يكون منه ولد إلا بأن يكون في تقدير ا D أن لا يكون من ذلك الماء ولد فيكون كما قدر وكان العزل إذا كان قد تقدم في تقدير ا D أن يكون من ذلك الماء الذي يعزل ولدا وصل ا إلى الرحم منه شيئا وإن قل فيكون منه الولد فأعلمهم رسول ا A الإفضاء لا يكون به ولد إلا أن يكون قد سبق ذلك في تقدير ا D وأن العزل لا يمنع أن يكون ولد إذا كان قد سبق في علم ا أنه كائن ولم ينههم في جملة ذلك عزل ثم قد روي عن رسول ا A في إباحته أيضا ما قد